

دليل إرشادي لتسجيل جمعية خيرية محلية / أجنبية

مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان: هي منظمة غير حكومية متخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان، تأسست في عام ١٩٩٣ بالتنسيق مع مؤسسة الضمير لرعاية الأسير في رام الله وعدد من المحامين وغيرهم من المهتمين في قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.

رؤية مؤسسة الضمير: مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان عازمة على لعب دور ريادي في التنمية، واحترام، وحماية، ونشر وتعزيز حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة، مشددة على أهمية الحقوق المدنيين الفلسطينيين ولا سيما حقوق المعتقلين، وحقوق الطفل، والحق في حرية تكوين المؤسسات، والحق في بيئة سليمة ومستدامة.

رسالة مؤسسة الضمير: تعتبر مؤسسة الضمير مؤسسة مستقلة ومحايدة تابعة للمنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى ضمان تطوير مبادئ حقوق الإنسان و المعايير والقيم المعترف بها دولياً في قطاع غزة، تقوم المؤسسة بالاسترشاد بهذه المبادئ فضلاً عن المساءلة، وسيادة القانون، والشفافية، والتسامح، والتمكين والمشاركة والإدماج والمساواة والإنصاف وعدم التمييز والاهتمام بالفئات الضعيفة

برامج ومشاريع المؤسسة:

- برنامج بناء القدرات.
- برنامج المساعدة القانونية.
- برنامج التوعية والتعليم لحقوق الإنسان.
- برنامج حقوق الطفل ينفذ من خلال مشروع المساهمة في احترام وحماية وتعزيز حقوق الطفل.
- برنامج الدفاع عن حرية المؤسسات ينفذ من خلال مشروع المساهمة في احترام وحماية وتعزيز الحق في حرية تشكيل الجمعيات والانتماء إليها بقطاع غزة.
- برنامج الحق في بيئة سليمة ومستدامة.

عضوية المؤسسة : مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان تحرص على اكتساب عضوية الهيئات التنسيقية والمنظمات والشبكات والتحالفات الهادفة إلى توحيد جهد منظمات المجتمع المدني وبشكل خاص الحقوقية، حيث تتمتع مؤسسة الضمير بعضوية في عدد من التحالفات والشبكات والمنظمات التالية :

- ١- شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية.
- ٢- الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية.
- ٣- الشبكة الدولية لمعلومات حقوق الطفل.
- ٤- التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب.
- ٥- التحالف الفلسطيني لمناهضة التعذيب.
- ٦- عضو في EWASH.
- ٧- الشبكة الأهلية لحماية الحق في حرية تشكيل الجمعيات.

مقدمة

اهتمت العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية بتطبيقات الحق في حرية تشكيل الجمعيات، ونصت عليه ضمن منظومة الحقوق والحريات وذلك في نص المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١ على : لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

وأيضاً ما جاء في العهدين الدوليين في نص المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٢ والتي نصت على: ١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

والمادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٣ والتي نصت على :تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي : ١- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية ، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم

وقد أكد على إن الحق في تشكيل الجمعيات هو من الحقوق الدستورية التي نصت عليها المادة(٢٦) من القانون الأساسي الفلسطيني أن : للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية : ١- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون ، ٢ - تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون ، ٣ - التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون ، ٤ - تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. ٥- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

مع صدور قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم ١ للعام ٢٠٠٠ ، استند قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية على المفاهيم الأساسية التالية:- ١- حق المواطنين بالتجمع وفي الانضمام إلى جمعيات وروابط ومؤسسات للدفاع عن مصالحهم ، وفي إيجاد

١ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٠ كانون أول ١٩٤٨

٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ١٦ كانون أول ١٩٦٦ ، وبدء النفاذ ٢٣ آذار ١٩٧٦ .

٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المؤرخ في ١٦ كانون أول ١٩٦٦ ، وبدء النفاذ

كانون ثاني ١٩٧٦ ٣

مساحة للأفراد والمجموعات للعمل خارج نطاق الدولة ومؤسساتها ، الأمر الذي أجمعت عليه كافة التشريعات والمواثيق الدولية .

ومن هذا المنطلق وتطبيقاً لحق المواطنين في تشكيل الجمعيات ، نضع هذا الدليل الإرشادي المتضمن آلية وإجراءات تسجيل الجمعيات الخيرية وفقاً لقانون الجمعيات الخيرية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ واللائحة التنفيذية الخاصة به.

يتكون الدليل أربع أجزاء ، الجزء الأول : تعريفات أساسية تضمنت عدد من التعريفات الهامة (الجمعية أو الهيئة – الجمعية الأجنبية – الجمعية العمومية – مجلس الإدارة – الوزارة – الوزارة المختصة – دائرة تسجيل الجمعيات ، أما الجزء الثاني من الدليل فقد تضمن الجهات المختصة بتسجيل الجمعيات المحلية والأجنبية موضحاً اختصاص وزير الداخلية واختصاص دائرة تسجيل الجمعيات بوزارة الداخلية .

فيما خصص الجزء الثالث والرابع من الدليل لإجراءات تسجيل الجمعية المحلية والأجنبية ، وقد تضمنت الأجزاء آلية تقديم طلبات التسجيل وشروطه ، وبيان مرفقات طلبات التسجيل ، والإجراءات التي يجب اتخاذها في حال رفض أو قبول طلبات التسجيل .

أولاً : تعريفات أساسية :

الجمعية أو الهيئة : هي شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية.

الجمعية أو الهيئة الأجنبية : أية جمعية خيرية أو هيئة غير حكومية أجنبية يقع مقرها أو مركز نشاطها الرئيسي خارج الأراضي الفلسطينية ، أو كانت أغلبية عدد أعضائها من الأجانب .

الجمعية العمومية : هي الهيئة العامة المكونة من مجموع أعضاء الجمعية وهي السلطة العليا في الجمعية أو الهيئة.

اللجنة التأسيسية : هم الأفراد ممن تبلغ أعمارهم ١٨ سنة فأكثر ولا يقل عددهم عن سبعة والذين يشتركون في إنشاء الجمعية وفق نظامها الأساسي.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة ويكون مسئولاً عن جميع أعمالها وأنشطتها .

الوزارة : وزارة الداخلية

الوزارة المختصة : الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها .

دائرة تسجيل الجمعيات : دائرة تسجيل الجمعيات في الوزارة.

ثانياً / الجهات المختصة بتسجيل الجمعيات

وفقاً لأحكام القانون تشكل في وزارة الداخلية دائرة تسمى دائرة تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ، تتكون الدائرة من الأقسام الآتية:

- القسم القانوني.
- قسم تسجيل الجمعيات المحلية.
- قسم الجمعيات الأجنبية.
- قسم المتابعة.
- قسم الأرشفة والمعلومات.

• تختص الدائرة بأداء المهام الآتية:

١. إعداد النماذج اللازمة لتنفيذ قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية ورفعها للوزير للمصادقة عليها.
٢. استلام طلبات تسجيل الجمعيات المحلية والأجنبية، والتأكد من اكتمالها، وطلب استكمال المعلومات أو الوثائق المطلوبة لتسجيل هذه الجمعيات إذا لزم الأمر.
٣. التنسيب بقبول أو رفض طلبات تسجيل الجمعيات المحلية والأجنبية لوزير الداخلية.
٤. تحديد الوزارة المختصة، وفقاً للإجراءات الواردة في هذه اللائحة.
٥. حفظ السجلات المتعلقة بالجمعيات.
٦. تلقي مراسلات الجمعيات بخصوص أي تعديلات أو تغييرات تطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.
٧. تنبيه الجمعيات التي طرأ تغيير عليها ولم تقم بإعلام الدائرة.
٨. مخاطبة الوزارات المختصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية.
٩. إشعار الوزارات المختصة بتسجيل الجمعيات التي تدرج تحتها.
١٠. تلقي التقارير السنوية من فروع الجمعيات الأجنبية عن أعمال هذه الفروع بما في ذلك المبالغ التي أنفقتها في تنفيذ أعمالها.
١١. تلقي قرارات حل الجمعيات الصادرة عن الجمعيات العمومية.
١٢. توجيه إنذار خطي إلى الجمعيات التي ثبتت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهريّة.
١٣. توجيه إنذار خطي إلى الجمعيات التي لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها.
١٤. أية مهام أخرى محددة في قانون الجمعيات أو اللائحة التنفيذية.

• يختص وزير الداخلية بأداء المهام الآتية:

١. المصادقة على النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
٢. إصدار قرار باستيفاء طلب تسجيل جمعية وفقاً لشروط التسجيل، أو الرفض المسبب للطلب.
٣. تعيين لجان مؤقتة لإدارة الجمعيات في الحالات التي بينها قانون الجمعيات بناء على تنسيب الدائرة.

٤. إصدار قرار بإلغاء تسجيل الجمعيات وفق الأحكام المبينة في قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية.
٥. مخاطبة وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط للاستئناس برأي كل منهما فيما يتعلق بطلب تسجيل الجمعيات أو الهيئات الأجنبية.
٦. إصدار قرار بشأن تحويل أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعيات والهيئات ذات الغاية المماثلة، وفق أحكام قانون الجمعيات والمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية.
٧. أية مهام أخرى تحددها القوانين النافذة أو اللائحة التنفيذية.

• تختص الوزارة المختصة بما يلي :

١. متابعة عمل الجمعيات وفقا لأحكام القانون.
٢. متابعة نشاط أية معية بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للثبوت من أن أموال الجمعية صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله وفقا لأحكام القانون ونظام الجمعية الأساسي.
٣. التنسيب بشأن تملك الجمعيات الأجنبية الأموال غير المنقولة.
٤. تلقي التقارير المالية والسنوية من الجمعيات، وفقا لأحكام قانون الجمعيات وهذه اللائحة، وإعطاء إشعار باستلام هذه التقارير للجمعيات التي قدمتها.
٥. تلقي الإخطارات من الجمعيات التابعة لها حول جهة إيداع أموالها النقدية، وفقا للمادة ٣١ من قانون الجمعيات.
٦. تلقي الإشعارات من الجمعيات التابعة لها حول جمع التبرعات، وفقا للمادة ٣٣ من قانون الجمعيات.

ثالثاً / تسجيل جمعية محلية

يقدم طلب تسجيل الجمعيات إلى دائرة تسجيل الجمعيات بوزارة الداخلية على النموذج المعد لذلك. (ملحق رقم ١) ، على أن يتم تقديم الطلب من قبل ثلاثة من المؤسسين على الأقل ، مفوضين من أعضاء المجلس التأسيسي للجمعية .

ويشترط التالي :

١. أن تكون أغلبية المؤسسين فلسطينيين .
٢. لا يجوز أن يكون اسم الجمعية مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة.
٣. لا يجوز أن يكون اسم الجمعية طالبة التسجيل مطابقا لاسم جمعية مسجلة أو مشابهة له بشكل قد يبدو مطابقا.
٤. يكون اسم الجمعية مستمدا من طبيعة نشاطها أو يعكس أهدافها أو نشاطها الرئيس، ما أمكن.
٥. إذا كان اسم الجمعية طالبة التسجيل مطابقا لاسم جمعية مسجلة أو مشابهة له بشكل قد يبدو مطابقا تطلب الدائرة من المؤسسين تغيير الاسم، وتستمر الدائرة في إجراءات التسجيل الأخرى، ولا يتم تسجيل الجمعية رسميا إلا بعد تقديم الاسم الجديد.

• يجب أن يحتوي الطلب على المعلومات الآتية:

١. أسماء جميع المؤسسين، ويشمل ذلك مقدمي الطلب والمؤسسين الآخرين.
٢. جنسيات المؤسسين.
٣. تواريخ ميلادهم.
٤. معلومات الاتصال بهم.
٥. أرقام بطاقات إثبات الشخصية للمؤسسين.
٦. اسم الجمعية.
٧. نشاط الجمعية الأساسي.
٨. عنوان الجمعية تحت التسجيل.

• يلحق بالطلب الوثائق الآتية:

١. ثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
٢. إثبات لجنسية المؤسسين. (صورة بطاقة هوية أو جواز سفر فلسطيني)
٣. تفويض خطي من جميع المؤسسين يخول مقدمي الطلب بالتوقيع على طلب التسجيل. (ملحق رقم ٢) .

• يجب أن يحتوي النظام الأساسي المعلومات الآتية، كحد أدنى على :

١. اسم الجمعية.
٢. عنوان الجمعية ومقرها الرئيس، وفروعها إن وجدت.
٣. أهداف الجمعية.
٤. مصادر تمويل الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف به.
٥. شروط العضوية.
٦. أنواع العضوية.
٧. أسباب انتهاء العضوية.
٨. اشتراكات الأعضاء.
٩. الهيكل التنظيمي للجمعية.
١٠. كيفية تعديل النظام الأساسي.
١١. كيفية اندماج الجمعية أو إتحادها.
١٢. كيفية انعقاد الجمعية العمومية.
١٣. طرق المراقبة المالية. ص. قواعد حل الجمعية.
١٤. كيفية التصرف بأموال وأمالك الجمعية عند حلها.
١٥. اختصاصات رئيس الجمعية ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة.
١٦. لا يجوز أن ترد في النظام الأساسي أحكام تخالف قانون الجمعيات.

• **في حال خلوا النظام الأساسي من نقطة أو أكثر من النقاط الواردة في فيما سبق ، أو خالف قانون الجمعيات :**

- تطلب الدائرة من المؤسسين خلال فترة أسبوعين من تقديم الطلب تعديل النظام الأساسي أو تقديم نظام أساسي جديد.
- تقدم الدائرة ملاحظاتها على النظام الأساسي مرة واحدة، ولا يجوز للدائرة تقديم ملاحظات جديدة على النظام الأساسي إلا في حدود التعديلات، إن وجدت.
- يبدأ احتساب فترة الشهرين من تاريخ تقديم النظام الأساسي الجديد، ما لم يصر المؤسسون من خلال إشعار خطي للدائرة على النظام الأصلي الذي تقدموا به.

• **في حال تسليم طلب التسجيل وملحقاته المذكورة إلى دائرة تسجيل الجمعيات بوزارة الداخلية :**

- تسلم الدائرة للمؤسسين مقدمي الطلب إشعارا باستلام طلبهم يبين تاريخ الاستلام ووصف المرفقات المستلمة، وأسماء مقدمي الطلب.
- يتضمن الإشعار رقما تسلسليا يصبح لاحقا رقم تسجيل الجمعية لدى وزارة الداخلية عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.
- يمكن للدائرة مخاطبة المؤسسين لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب .

- تصدر الدائرة عند استكمال المعلومات والمرفقات المطلوبة إشعاراً جديداً باستلام الطلب كاملاً، وتقوم في هذه الحالة باسترداد الإشعار القديم، ويبدأ احتساب مدة الشهرين من تاريخ تسليم الإشعار الجديد.
- يعتبر الطلب مقدماً ويبدأ احتساب مدة الشهرين من تاريخ تقديم المعلومات والمرفقات .

● حال استلام الطلب وملحقاته تقوم الدائرة بالتحقق من استيفاء الجمعية مقدمة الطلب الشروط الآتية:

- أن النظام الأساسي موافق للقانون ولهذه اللائحة.
- أن مركز نشاط الجمعية الرئيس داخل الأراضي الفلسطينية.
- أن أغلبية مؤسسيها فلسطينيون.
- أن اسم الجمعية جديد وغير مشابه لجمعيات أخرى ومتفق مع النظام العام .
- تقدم الدائرة توصية إلى الوزير بقبول الطلب لاستيفائه الشروط ، أو برفض الطلب لعدم اكتماله أو اكتمال أي من مرفقاته المطلوبة، أو لعدم استيفائه شروط التسجيل، أو مخالفته لقانون الجمعيات أو القوانين النافذة.
- تصدر الدائرة توصيتها إلى الوزير بخصوص طلب التسجيل خلال مدة أقصاها شهر من استلام الطلب.
- يقرر الوزير قبول طلب التسجيل لاستيفائه الشروط، أو رفض الطلب.
- يكون قرار رفض تسجيل الجمعية خطياً ومسبباً.

● في حالة رفض تسجيل الجمعية ، يجب أن يستند قرار الرفض إلى واحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

- عدم احتواء الطلب على المعلومات أو الملحقات المطلوبة ، رغم طلب الدائرة من المؤسسين استكمال هذه المعلومات والملحقات.
- مخالفة النظام الأساسي الملحق بالطلب لقانون الجمعيات، رغم طلب الدائرة من المؤسسين تصحيح هذه المخالفة .
- مخالفة أهداف الجمعية للقانون.
- مخالفة الطلب لشروط التسجيل .
- أغلبية مؤسسين من غير الفلسطينيين.
- اسم الجمعية مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، أو مطابق تماماً أو يظهر بأنه يطابق تماماً اسم جمعية قائمة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين تغيير الاسم.

وعلى ذلك :

- لا يجوز أن يكون الباعث وراء رفض طلب التسجيل انتماء المؤسسين السياسي أو أهداف الجمعية المشروعة.
- يكون قرار الوزير برفض طلب التسجيل قابلاً للطعن أمام المحكمة العدل العليا خلال ٣٠ يوم من استلام قرار الرفض .

● مدة إعطاء الرد بتسجيل أو رفض تسجيل الجمعية :

- يصدر قرار وزير الداخلية بقبول طلب التسجيل أو رفضه خلال ٣٠ شهريين من تاريخ استلام الوزارة للطلب، وفي حال إذا انقضت مدة الشهرين دون اتخاذ أي قرار تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون .
- تقوم الدائرة بتبليغ قرار الوزير إلى المؤسسين خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ صدوره.

● في حال قبول طلب تسجيل الجمعية :

- يعطى مؤسسو الجمعية شهادة تسجيل رسمية تعتبر بينة قاطعة على تسجيلها حسب الأصول.
- تبليغ الدائرة الجهات المختصة بقرار قبول تسجيل الجمعية لنشره في الوقائع الفلسطينية.
- تقوم الدائرة بتبليغ الوزارة المختصة بقرار قبول تسجيل جمعية يندرج نشاطها الأساسي تحت اختصاصها.
- تمنح الجمعية الشخصية الاعتبارية ولها عدد من الحقوق مثل: الذمة المالية المستقلة، والأهلية، وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها، الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتقبل الهبات والتبرعات والمساعدات.
- يمكن إثبات التسجيل بإبراز شهادة التسجيل التي تصدرها الوزارة أو إشعار استلام الطلب الذي مر شهران على تقديمه لدى الدائرة دون استلام قرار برفضه.

رابعاً / تسجيل جمعية أجنبية

تقدم الجمعية الأجنبية طلب تسجيلها لدى الوزارة على الطلب المعد لذلك.

● **يجب أن يحتوي طلب تسجيل الجمعية الأجنبية على المعلومات الآتية:**

- اسم الجمعية الأجنبية.
- عنوان مركزها الرئيس، إن وجد.
- عنوان وأسماء مؤسسي الفرع أو الجمعية.
- جنسيات المؤسسين. ٥. عنوان وأسماء أعضاء مجلس إدارتها.
- أهداف الجمعية.
- نشاط الجمعية الأساسي.
- أسماء المسؤولين عن الفرع المنوي إنشاؤه وجنسياتهم.
- كيفية التصرف بالأموال الخاصة بالفرع عند حله أو تصفية أعماله، أو انسحاب الجمعية الأجنبية.

● **يلحق بالطلب الوثائق الآتية:**

- إثبات تسجيل الجمعية الأجنبية خارج الأراضي الفلسطينية.
- ثلاث نسخ من النظام الأساسي باللغة العربية موقعة من ثلاثة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
- صورة عن جوازات سفر المؤسسين.
- شرح موجز من قبل المؤسسين كيف أن الخدمات التي تقدمها الجمعية تنسجم مع مصالح الشعب الفلسطيني.

● **متطلبات فتح فرع جمعية أجنبية في فلسطين :**

- النظام الأساسي باللغتين: (مصدق من السفارة الفلسطينية في بلد الجمعية الأم)، ومترجم ومصدق من وزارة العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية ووزارة الشؤون الخارجية .
- شهادة التسجيل/ صورة مصدقة من وزارة العدل ووزارة الخارجية.
- رسالة من الجمعية الأم تفيد بقرارها إنشاء فرع لها في فلسطين مصدق و مترجم حسب الأصول.
- اعتماد ممثل الجمعية من قبل الجمعية الأم أصل، مترجم ومصدق.
- صور البطاقات الشخصية/ جوازات السفر بممثل /ة الجمعية في فلسطين.
- رسوم تسجيل ٢٠ دينار أردني .

● **في حال تسليم طلب التسجيل وملحقاته المذكورة إلى دائرة تسجيل الجمعيات**

بوزارة الداخلية:

- تسلم الدائرة للمؤسسين مقدمي الطلب إشعارا باستلام طلبهم يبين تاريخ الاستلام ووصف المرفقات المستلمة، وأسماء مقدمي الطلب.
- يتضمن الإشعار رقما تسلسليا يصبح لاحقا رقم تسجيل الجمعية لدى وزارة الداخلية عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.
- يمكن للدائرة مخاطبة المؤسسين لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب .
- تصدر الدائرة عند استكمال المعلومات والمرفقات المطلوبة إشعارا جديدا باستلام الطلب كاملا، وتقوم في هذه الحالة باسترداد الإشعار القديم.

● **عند استلام طلب التسجيل تقوم دائرة تسجيل الجمعيات بالتحقق من استيفاء الجمعية الأجنبية تحت التسجيل الشروط الآتية :**

- موافقة نظامها الأساسي لقانون الجمعيات ولهذه اللائحة.
- أن أهداف الجمعية مشروعة وتهم الصالح العام، وتنسجم خدماتها مع مصالح الشعب الفلسطيني وتطلعاته.
- أن الجمعية لا تهدف إلى تحقيق منفعة شخصية أو جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين أعضائها.
- تقوم الدائرة بإرسال نسخة عن طلب تسجيل الجمعية الأجنبية وملحقاته إلى وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط للاستئناس برأي كل منهما بخصوص تسجيل الجمعية، خلال أربعة أيام من تاريخ استلام الطلب.

● **بعد الانتهاء من نظر الطلب من قبل الدائرة :**

- تقدم الدائرة توصية إلى الوزير مع توصيتي وزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط بقبول الطلب لاستيفائه الشروط الموضحة ، أو برفض الطلب لعدم اكتماله أو اكتمال أي من مرفقاته المطلوبة أو عدم استيفاء الطلب شروط التسجيل ، خلال مدة أقصاها شهر من استلام الطلب.
- يقرر الوزير قبول الطلب أو رفضه خلال شهرين .
- تقوم الدائرة بتبليغ قرار الوزير إلى المؤسسين خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ صدوره.

● **في حال قبول تسجيل الجمعية الأجنبية :**

- تبلغ الدائرة الجهات المختصة بقرار قبول تسجيل جمعية أجنبية لنشره في الجريدة الرسمية.
- تقوم الدائرة بتبليغ الوزارة المختصة ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة التخطيط بقرار تسجيل جمعية أجنبية يندرج نشاطها الأساسي تحت اختصاصها.
- تمنح الجمعية الشخصية المعنوية ولها عدد من الحقوق مثل: الذمة المالية المستقلة، والأهلية، وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها، الحق في تملك الأموال المنقولة أما الأموال غير المنقولة تشترط موافقة مجلس الوزراء وتقبل الهبات والتبرعات والمساعدات.

● **في حال رفض تسجيل الجمعية الأجنبية :**

- يجب أن يكون قرار رفض تسجيل الجمعية مسببا.
- يكون قرار الوزير قابلا للطعن أمام المحكمة العدل العليا خلال ٣٠ يوم من تاريخ الرفض .

ملحق رقم (١)

طلب تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية

طابع دمغه
عشرون دينار

الأخ / مدير عام الإدارة العامة للشئون العامة والمنظمات غير الحكومية
المحترم

تحية طيبه وبعد ،،،،،

[١] إسم الجمعية أو الهيئة عنوانها _____

[٢] ميدان عمل الجمعية الأساسي / _____

• أسماء مؤسسي الجمعية ومقدمي الطلب

رقم	اسم العائلة	الاسم الشخصي	اسم الاب	اسم الجد	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	المؤهل العلمي	المهنة	مكان العمل	الجنسية	المحافظة	المدينة	العنوان التفصيلي في الحي	جوال	الصفة بالجمعية
١															
٢															
٣															
٤															
٥															
٦															
٧															
٨															
٩															
١٠															
١١															
١٢															
١٣															

توقيع مقدمي الطلب

٢- الاسم والتوقيع /

١- الاسم والتوقيع /

٣- الاسم والتوقيع /

تاريخ تقديم الطلب :

المرفقات/ ١- ثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية
٢- اثبات جنسية المؤسسين ٣- تفويض خطي من المؤسسين لمقدمي الطلب
بالتوقيع على طلب التسجيل

ملحق رقم (٢)

تفويض خطي من جميع المؤسسين

نحن الموقعين أدناه أعضاء

هيئة.....

نفوض الأخوة:-

-١

-٢

-٣

مقدمو طلب التسجيل بالتوقيع على طلب التسجيل

لهيئة..... لدى وزارة الداخلية

المؤسسون:

-١

-٥

-٢

-٦

-٣

-٧

-٤

نشرت هذه المطبوعة بتمويل من الاتحاد الأوروبي، و لا تعبر بالضرورة
عن الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي.

This publication was published by Al Dameer with funding from the European Union, and do not necessarily reflect the official opinion of the European Union.